جدول التغييرات الذي يُبرز التعديلات الرئيسية على عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الإمارات دبي الوطني التي ستتم الموافقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية لبنك الإمارات دبي الوطني الذي سيعقد في ٢٢ فبراير ٢٠٢٣

ملاحظة: يبيّن جدول التغييرات هذا الأساس المنطقي للتغييرات الرئيسية في عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الإمارات دبي الوطني ("عقد التأسيس") ليشمل (١) مواءمة عقد التأسيس مع أحكام قانون الشركات الإماراتي؛ و(٢) الامتثال للمتطلبات التنظيمية المعمول بها لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي؛ و (٣) أغراض التحرير النصي

القسم أ. المراجعات الرئيسية لتلبية المتطلبات التنظيمية			
رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
٢-٦	أن تستثمر أموال الشركة، دون حصر، في الأسهم ومجموعات الأسهم والصكوك وسندات الدين في حدود ٢٥٪ من أموال الشركة الخاصة ما لم تكن قد آلت إليها استيفاء لدين مستحق وعلى الشركة في هذه الحالة بيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها وكذلك تقديم الضمانات الأخرى الخاصة بأي حكومة أو دولة أو شركة أو مؤسسة أو شركات الأفراد أو الجهات أو السلطات أو الجمعيات الأخرى (سواء كانت لها شخصية اعتبارية أو لم تكن). وللشركة أيضاً أن تجري تغييرات على الاستثمارات التي قامت بها وان ترهن أو تجري قيوداً على جميع أو أي من ممتلكات وحقوق الشركة وأن تبيع أو تتصرف في أي من الاستثمارات سالفة الذكر أو أن تمنح عليها سلفيات وأن تحتفظ بها على سبيل الائتمان، ولها أيضاً أن تزاول أعمال الوكالة فيما يتعلق بأيٍ مما سبق ذكره أو بأيٍ من الأغراض المذكورة.	أن تستثمر أموال الشركة، دون حصر، في الأسهم ومجموعات الأسهم والصكوك وسندات الدين مع الالتزام بالحدود المنصوص عليها في قرارات المصرف المركزي. وللشركة أيضاً أن تجري تغييرات على الاستثمارات التي قامت بها وان ترهن أو تجري قيوداً على جميع أو أي من ممتلكات وحقوق الشركة وأن تبيع أو تتصرف في أي من الاستثمارات سالفة الذكر أو أن تمنح عليها سلفيات وأن تحتفظ بها على سبيل الائتمان، ولها أيضاً أن تزاول أعمال الوكالة فيما يتعلق بأيٍ مما سبق ذكره أو بأيٍ من الأغراض المذكورة.	تم تعديل المادة ٦-٢ لتتوافق مع الحدود التي وضعها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي فيما يتعلق باستثمار الأموال في الأسهم ومجموعات الأسهم والصكوك وسندات الدين.
٤-٦	أن تمنح السلف وتقرض الأموال سواء كان ذلك بضمان أو بغير ضمان من أي نوع، وذلك فيما يتعلق بعقود التأمين وبالصكوك والسندات الإذنية وخطابات الاعتماد أو الالتزامات الأخرى وان تمنح السلف وتقرض الأموال عند إيداع سندات الملكية والبضائع وسندات البيع والشحن وأوامر التسليم وشهادات أمناء المخازن ومأموري الأرصفة والإشعارات وشهادات المرفأ، وغيرها من السبائك أو المسكوكات المعدنية أو الأسهم ومجموعات الأسهم.	أن تمنح السلف وتقرض الأموال سواء كان ذلك بضمان أو بغير ضمان من أي نوع، وذلك فيما يتعلق بالصكوك والسندات الإذنية وخطابات الاعتماد أو عقود الالتزامات الأخرى وان تمنح السلف وتقرض الأموال عند إيداع، استلام أو رهن سندات الملكية والبضائع وسندات البيع والشحن وأوامر التسليم وشهادات أمناء المخازن ومأموري الأرصفة والإشعارات وشهادات المرفأ، وغيرها من السبائك أو المسكوكات المعدنية أو الأسهم ومجموعات الأسهم وأي أصول أخرى من أي نوع.	لا يحق لبنك الإمارات دبي الوطني إصدار وثائق التأمين. ومع ذلك ، يمكنه تسويق المنتجات التي تصدرها شركات التأمين.تم تعديل المادة ٦-٤ تبعاً لذلك بحذف المرجع إلى "إصدار وثائق التأمين".
٩	يتم التعامل مع أسهم الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن	تتبع الشركة التشريعات المرعية لدى السوق المالي المدرجة فيه اسهم الشركة فيما يتعلق بإصدارها وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب الحقوق عليها ولايجوز تسجيل أي تصرف على اسهم الشركة اذا كان من شأن ذلك التصرف مخالفة احكام هذا النظام الأساسي.	تم تعديل المادة ٩ لتتوافق مع قواعد تداول السوق المالية ذات الصلة التي يتم إدراج الأسهم فيها.
١٨	مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ومتطلبات الهيئة والمصرف المركزي، يجوز للشركة إصدار سندات أو مجموعة سندات من أي نوع، مهما تكن، وبضمان أو بدون ضمان وطبقاً للشروط الأخرى المحددة بموجب إصدار قرار خاص للقيام بذلك. ويجب أن يشير القرار الخاص إلى قيمة السندات أو مجموعة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. ويجوز لسندات الدين التي تكون قائمة من وقت لآخر أن تتجاوز رأس المال للشركة.	مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ومتطلبات الهيئة والمصرف المركزي، يجوز للشركة إصدار سندات أو مجموعة سندات من أي نوع، مهما تكن، وبضمان أو بدون ضمان وطبقاً للشروط الأخرى المحددة بموجب إصدار خاص للقيام بذلك. ويجب أن يشير القرار الخاص إلى قيمة السندات أو مجموعة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. ويجوز لسندات الدين التي تكون قائمة من وقت لآخر أن تتجاوز رأس المال للشركة. ويجوز	تم تعديل المادة ١٨ للسماح صراحة للجمعية العمومية بتفويض الصلاحية إلى مجلس الإدارة لتحديد تاريخ وشروط أي إصدار لسندات أو مجموعة سندات حسبما يراه المجلس مناسباً.

		للجمعية العمومية أن تصدر قراراً بتخويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط أي إصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً في هذا الخصوص.	
١٩ (أ)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مشكل من تسعة (٩) أعضاء، بحيث يتم انتخابهم بموجب قرار عادي صادر من الجمعية العمومية للشركة عن طريق التصويت السري واستخدام التصويت التراكمي. يجب ألا تقل نسبة المرشحين لعضوية المجلس من الإناث عن ٢٠٪ على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مشكل من تسعة (٩) أعضاء، بحيث يتم انتخابهم بموجب قرار عادي صادر من الجمعية العمومية للشركة عن طريق التصويت السري واستخدام التصويت التراكمي. تكون نسبة التمثيل النسائي لعضوية مجلس الإدارة حسب القوانين والأنظمة المطبقة من حين لآخر.	تم تعديل المادة ١٩ أ لتعكس مبدأ أن نسبة المرشحات لعضوية مجلس الإدارة يجب أن تكون حسب القوانين والأنظمة المطبقة من حين لآخر.
٢٣ (هـ)	مع مراعاة المادة ٢٣ (ج) والمادة ٢٧ (ج) و(د) و(هـ) والقانون المطبق وأي متطلبات للهيئة والمصرف المركزي لا يجوز تجريد أي عضو في مجلس الإدارة من أهلية التعاقد مع الشركة بسبب توليه أي وظيفة أو عمل كهذا بالشركة أو بوصفه بائعاً أو مشترياً أو خلافه مهما كان، ولا يجوز إبطال أي عقد أبرم عن طريق الشركة أو نيابة عنها بسبب وجود مصلحة فيه لأي عضو مجلس إدارة (على أن لا يكون من العقود أو الترتيبات التي يتطلب القانون فيها الحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة ولم يتم الحصول على تلك الموافقة) كما ولا يكون أي عضو مجلس إدارة مسؤولاً أمام الشركة عن أي ربح يعود عليه من أي عقود أو ترتيبات لمجرد أن ذلك العضو يشغل المناصب أو صارت له تلك العلاقة.	حذفت	تخضع مصالح وقروض أعضاء مجلس الإدارة ومعاملاتهم مع الأطراف ذات العلاقة للتشريعات والأنظمة والسياسات الداخلية ذات الصلة. حذف المواد السابقة ٢٣ (هـ) و ٢٧ (ج) و ٢٧ (د) و ٣١ لهذا السبب في عقد التأسيس الجديد المقترح.
٢٧ (ج)	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك، ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة. ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.	حذفت	
٢٧ (د)	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.	حذفت	

٣١ (ج)	لا يجوز للشركة تقديم قروض الى أعضاء مجلس الإدارة أو ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لأي عضو مجلس إدارة، إلا بموجب تفويض صادر عن مجلس إدارة المصرف المركزي، ووفقاً لأي متطلبات أخرى مطلوبة من المصرف المركزي.	حذفت	
القسم ب. المراجعات الرئيسية لتلبية متطلبات الأعمال			
١٩-٦		القيام بأعمال الاستشارات المالية وأنشطة الاستشارات.	تم اقتراح مادة جديدة رقم ١٩-٦ من قبل مجلس الإدارة لتلبية الاحتياجات التجارية للشركة من حيث القيام بأعمال الاستشارات المالية وأنشطة الاستشارات.
القسم ج. المراجعات الرئيسية لأغراض التحرير النصي واللغوي			
جميع التغييرات الأخرى في المواد لا تتعدى عن كونها تحرير نصي وتحديث روتيني وغير جوهري			تم إجراء تحرير نصي وتحديث روتيني وغير جوهري لمزيد من التبسيط والتوضيح في عقد التأسيس حسبما يكون مناسباً